

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على التعديل السادس لاتفاقية

منحة الهدف الاستراتيجى لمشروع السكان /

تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية (المرحلة الرابعة) الموقع فى القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل السادس لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى لمشروع

السكان / تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية (المرحلة الرابعة) الموقع فى القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م)

حسنى مبارك

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية رقم ٢٦٣-٢٦٧

التعديل السادس

لهدف الاستراتيجية لاتفاقية منحة السكان /

تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية (مرحلة رابعة)

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٠

التعديل السادس المؤرخ ١١/٥/٢٠٠٠ لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجية المرفقة فى ٢٩ سبتمبر ١٩٩٧ بين كلا الطرفين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) بشأن السكان / تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية (مرحلة رابعة) .

بند ١ - تعديل اتفاقية الهدية السابق تعديلها على النحو التالي :

(أ) يعدل بند ٣ - ١ بحذف عبارة (ثمانية وثلاثين مليوناً ومائتين وسبعة وستين ألف دولار أمريكى « ٣٨,٢٦٧,٠٠٠ دولار أمريكى ») ويحل محلها عبارة (ثلاثة وخمسين مليوناً ومائتان وسبعة وستين ألف دولار أمريكى « ٥٣,٢٦٧,٠٠٠ دولار أمريكى ») .

(ب) يحذف بالكامل المرفق رقم (١-١) بالملحق رقم (١) «الخطة المالية التوضيحية مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية » ويحل محله المرفق رقم (١-١) للملحق رقم (١) « الخطة المالية التوضيحية مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية » المرفق بهذا التعديل .

(ج) يحذف بالكامل بند (ب-٥) مادة (ب) - أحكام عامة - من ملحق رقم (٢) للشروط النمطية لاتفاقية المنحة ، ويحل محله الآتى :

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر الاتفاقية وسجلات المراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات : يزود المتلقى الوكالة الأمريكية بالسجلات المحاسبية والمعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

(ب) دفاتر وسجلات المتلقى للاتفاقية : يقوم المتلقى بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية ، التقارير ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية تكون كافية لتوضيح كافة التكاليف التى أنفقها المتلقى بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية وكذلك استخدام المتلقى للسلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل الاتفاقية وأيضاً متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها وطبيعة نطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققته الاتفاقية بوجه عام .

دفاتر وسجلات الاتفاقية : يقوم المتلقى بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية طبقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة بالولايات المتحدة الأمريكية أو ما يختاره المتلقى بموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والمبادئ المحاسبية الأخرى مثل :

- ١ - المنصوص عليها من اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبة) أو .
- ٢ - المبادئ المحاسبية السائدة فى دولة المتلقى .

يجب الاحتفاظ بسجلات ودفاتر الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر سحب تقوم به الوكالة أو أى فترة أطول ضرورة لحل أى منازعات قضائية أو متطلبات المراجعة المالية .

(ج) مراجعة المتلقى : إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أرصدة الوكالة إلى المتلقى فى أية سنة ميلادية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن المتلقى - ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة من خلال الاتفاقية - تقوم الوكالة بأداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من الاتفاقية وفقاً للأحكام التالية :

١ - توافق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على أن يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقبل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية التي يتم التعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب والصادرة من المفتش العام بالوكالة الأمريكية (المبادئ الإرشادية) ويتم أداء المراجعات وفقاً « للمبادئ الإرشادية » و

٢ - يتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت من خلال الاتفاقية وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاقية قد تم وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها في بند (ب) بعاليه ويتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد انتهاء السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين : يقدم المتلقى إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - فيما عدا ما يتفق عليه الطرفان كتابة بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة - خطة لمراجعة المسحوبات من المتلقين الفرعيين « من الباطن » ، كما هو موضح فيما بعد - الذين يتلقون أموالاً بمقتضى هذه الاتفاقية - ومرتبطين بعقود مباشرة واتفاق مع المتلقى :

١ - المتلقى الفرعى « من الباطن » هو الذى ينفق فى السنة المالية ٣٠٠.٠٠٠ دولار لتكاليف العقود التى أرسلتها الوكالة الأمريكية (وهم المتلقون لتكاليف العقود المستعاضة) والمنح أو اتفاقيات التعاون أو كمتلقين فرععيين من خلال الأهداف الاستراتيجية للوكالة الأمريكية وغيرها من اتفاقيات المنح مع الحكومات الأجنبية .

٢ - نصف خطة المراجعة أساليب البحث التى يتعين على المتلقى استخدامها وذلك للوفاء بمسئوليته فى المراجعة وكذلك فيما يتعلق بأى متلقى فرعى ويمكن للممنوح استيفاء مسئوليات المراجعة عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين والتوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختيار حسابات المتلقين الفرعيين أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - توضح الخطة الأرصدة التي أتيحت للمستقلين الفرعيين والتي يتم تدقيقها وفقاً لأصول التدقيق وبالشكل الذي يفى بمسئوليات المتلقى الأخرى الخاصة بالتدقيق (وتلتزم المنظمات التي لا تهدف للربح والمنشأة في الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء أعمال التدقيق الخاصة بها) . أم بالنسبة للمقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة الأمريكية فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الأمريكية الحكومية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة بالمنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإن عليها ترتيب المراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيف فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة جهة المراجعة الخاصة بالمتلقى .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المستقلين الفرعيين من خلال عقود مباشرة أو اتفاقيات باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب باعتبار حتمية وجود أداة لمراجعة السجلات الخاصة بكل متلقى فرعى ومسئولية كل متلقى فرعى بالسماح لمراجعين مستقلين بالاطلاع على السجلات والتقارير المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة : يقدم المتلقى للوكالة الأمريكية تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوم (ثلاثين يوماً) من استكمال المراجعة التي التزم المتلقى بأدائها وفقاً لهذا البند ولا تتعدى الفترة ٩ شهور بعد انقضاء فترة المراجعة .

(و) تقوم الوكالة بإدراج شروط مناسبة للمراجعة في كل العقود والاتفاقيات المبرمة مع المستقلين الفرعيين من الباطن - الذين يتلقون أرصدة الاتفاقية من خلال العقود المباشرة أو الاتفاقيات مع الوكالة الأمريكية - كما تقوم الوكالة الأمريكية بإدارة أنشطة المتابعة نيابة عن المتلقى وفقاً لتقارير المراجعة المتوافقة مع تلك المتطلبات .

(ز) تكاليف المراجعات : توافق الوكالة الأمريكية كتابة على تحمل الاتفاقية بتكاليف المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام هذا البند .

(ح) المراجعة من خلال الوكالة الأمريكية : يمكن للوكالة القيام بالمراجعات المطلوبة طبقاً للاتفاقية بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض وتقوم بمراجعة مالية / أو التأكد من محاسبة الجهات التى تصرف أموال الوكالة الأمريكية دون الأخذ فى الاعتبار متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو التفتيش : يقوم المتلقى بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة الأمريكية فى جميع الأوقات المناسبة للمراجعة أو التفتيش على الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة الأمريكية وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى المتعلقة بالاتفاقية .

(ك) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين : يقوم المتلقى بدمج الفقرات (أ، ب، د، هـ ، ز، ح ، ط) من هذا الشرط فى كل الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الحكومية التى تحصل على ٣٠٠٠٠٠٠٠ دولار كما ورد فى بداية الفقرة (ج) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتى تحصل على ٣٠٠٠٠٠٠٠ دولار سيتم دمجها فى الفقرات (ح ، ط) من هذا الشرط .

أما بالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع الهيئات الأمريكية فإنها ستنص على أن الهيئات الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة كما هو متضمن فى (OMB) فى المنشور (أ-١٣٣) .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يمدد بالنص الإنجليزى .

بند ٣ :

فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل تظل الاتفاقية نافذة ومحتفظة بكامل قوتها وأثارها القانونية وفقاً لما تنص عليه من أحكام .

بند ٤ - النفاذ :

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥ - التصديق :

تتخذ الحكومة المصرية كافة الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة الأمريكية بإتمام هذا التصديق .
وإشهاداً على ذلك فإن كلا من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : دانيال س . كيرتزر

الوظيفة : السفير الأمريكي

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : د / أحمد الدرش

الوظيفة : وزير التخطيط والدولة

للتعاون الدولي

التوقيع :

الاسم : ريتشارد م . براون

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية مصر

التوقيع :

الاسم : د / حسن سليم

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادي

مع الولايات المتحدة الأمريكية

الجهة المنفذة

ومن أجل علم الجهة المنفذة بهذا التعديل فقد وقع ممثلها عليه باسمه .

التوقيع :

الاسم : دكتور / إسماعيل سلام

الوظيفة : وزير الصحة والسكان

الجهة المنفذة

ومن أجل علم الجهة المنفذة بهذا التعديل فقد وقع ممثلها عليه باسمه .

التوقيع :

الاسم : الأستاذ / صفوت الشريف

الوظيفة : وزير الإعلام

الجهة المنفذة

ومن أجل علم الجهة المنفذة بهذا التعديل فقد وقع ممثلها عليه باسمه .

التوقيع :

الاسم : دكتور / ماهر مهران

الوظيفة : السكرتير العام للمجلس القومي للسكان .

مرفق رقم (١-١)

الخططة المالية التوضيحية للتعديل الرابع
لائقافية منحة مشروع مكافحة الأمراض المستوطنة والربائية
(٢١٣-٢١٥)
مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (بالآلاف دولار)

المساهمة الإجمالية المخططة طوال حياة المشروع	إجمالي مساهمة الوكالة الأمريكية حتى تاريخه	التزامات هذا التعديل	ارتباطات الوكالة الأمريكية حتى تاريخه	بنود الميزانية
١,٧٠٠	١,٧٠٠	١,٠٠٠	٥,٧٠٠	البلهارسيا
٣,٤٦٠	٣,٤٦٠	-	٣,٤٦٠	التهاب الكبد الوبائي
١,٥٩٠	١,٥٩٠	١,٠٠٠	٥,٥٩٠	أمراض أخرى مستوطنة
٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	-	٠,٠٠٥	المراثية والتفصيص والراجعة
١٦,٨٠٠	١٦,٨٠٠	٢,٠٠٠	١٤,٨٠٠	الإجمالي

قرار وزير الخارجية

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ بتاريخ ١/١٠/٢٠٠٠ بشأن الموافقة على التعديل السادس لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى لمشروع السكان / تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية (المرحلة الرابعة) ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٠ ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١/١٠/٢٠٠٠ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل السادس لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى لمشروع السكان / تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية (المرحلة الرابعة) ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٠ ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويعمل به اعتباراً من ١١/٥/٢٠٠٠ .

صدر بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٠

وزير الخارجية

عمر موسى